

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط و البول و النوم الدليل على أن ا ﻻ عز و جل قد يوجب
الفرض في كتابه بمعنى و يوجب ذلك الفرض بغير ذلك المعنى على لسان نبيه صلى ا ﻻ عليه و
سلم إذ ا ﻻ عز و جل إنما دل في كتابه على أن الوضوء يوجب الغائط و ملامسة النساء لأنه
أمر بالتيميم للمريض وفي السفر عند الاعواز من الماء من الغائط و ملامسة النساء فدل
الكتاب على أن الصحيح الواجد للماء عليه من الغائط و ملامسة النساء بالوضوء إذ التيمم
بالصعيد الطيب إنما جعل بدلا من الوضوء للمريض و المسافر عند العوز للماء و النبي
المصطفى صلى ا ﻻ عليه و سلم قد أعلم أن الوضوء قد يجب من غير غائط و من غير ملامسة
النساء و أعلم في خبر صفوان بن عسال أن البول و النوم كل واحد منهما على الانفراد يوجب
الوضوء و البائل و النائم غير متغوط و لا ملامس النساء و سأذكر بمشيئة ا ﻻ عز و جل و عونه
الأحداث الموجبة للوضوء بحكم النبي صلى ا ﻻ عليه و سلم خلا الغائط و ملامسة النساء اللذين
ذكرهما في نص الكتاب خلاف قول من زعم ممن لم يتبحر العلم أنه غير جائز أن يذكر ا ﻻ حكما
في الكتاب فيوجبه بشرط أن يجب ذلك الحكم بغير ذلك الشرط الذي بينه في الكتاب